رسول الله! ترى فى منامها كما يرى الرجل، أ فيجب عليها الغسل؟ قال: هل تجد شهوة؟ قالت لعله! قال: وهل تجد بللا؟ قالت: لعله! قال: فلتغتسل. فلقيها نسوة فقلن لها: يا أم سليم! فضحتنا عند رسول الله ﷺ قالت ما كنت أنتهى حتى أعلم أ فى حلال أنا أم فى حرام؟ أخرجه سعيد بن المنصور فى سننه، كنز العمال[1] قلت: وعبد العزيز بن رفيع ثقة من رجال الجماعة وكذا أبو سلمة ابن عبد الرحمن كما فى التقريب (١: ١٢٨) والظاهر من عادة

فراشه بللا وشك فى أنه منى أو مذى ولم يتذكر الاحتلام فعليه الغسل عند أبى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف لا يجب ما لم يتيقن أنه منى. قلنا: هذا لا يدل على عدم اشتراط الشهوة عندهما فى حالة المنام، بل مبنى هذا الخلاف على أن أبا يوسف لا يثبت وجوب الغسل بالشك فى وجود الموجب، وهما احتاطا فى ذلك لقيام الاحتمال وقالا: إن المنى لا يخلو عن الشهوة، فلو تيقن فى البلل أنه منى وجب الغسل اتفاقا، ولو شك فى كونه منيا أو مذيا فالاحتياط وجوب الغسل لاحتمال كونه منيا رق بالحرارة والهواء، ولو تيقن أنه مذى ولم يتذكر الاحتلام لم يجب الغسل اتفاقا، ولو تذكر الاحتلام وتيقن أنه مذى يجب عندهما لأن الاحتلام سبب خروج المنى غالباً، فاحتمل انفصاله وخروجه عن شهوة ثم رق هو بالهواء والحرارة، فظن أنه مذى. ذكر كل ذلك فى البحر (١: ٥٦) فقوله ﷺ: "هل تجد شهوة؟" معناه: هل ترجح عندها كون الخارج منيا؟ لأن الشهوة من علاماته، فأجابت أم سليم بلفظ الاحتمال، فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل، وبنى حكمه على رؤية البلل، وهذا هو المذهب فى مثل هذه الواقعة كما مر تفصيله. وبالجملة فلا يجب الغسل عندنا بخروج المنى من غير شهوة أصلا لا فى اليقظة ولا فى المنام، ولكن مظنة الشهوة لها حكمها احتياطا، وحالة المنام مظنتها فأوجبنا فيها الغسل بمجرد رؤية البلل، ولو لم يتيقن بأن خروجه كان بشهوة، وفى سؤاله ﷺ عن اللذة أو لا ثم بناءه الحكم على رؤية البلل دليل على ذلك، فافهم وكن من الشاكرين.

واستدل فى الهداية لنا بقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ وقال: إن الأمر

---

(١) موجبات الغسل، أفعال ٥: ١٣٢.